

## نموذج السجل للملكة للفردانية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤

### قانون تسجيل الاموال غير المنقولة

التي لم يسبق تسجيلها



المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها لسنة ١٩٦٤ ) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعني عبارة ( معاملات التسجيل ) المعاملات المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها في دوائر التسجيل .

المادة ٣ - لانجري اية معاملات تسجيل جديدة على ارض لها تسجيل سابق او مشمولة بأعمال التسوية .

المادة ٤ - على مأمور التسجيل عند ورود طلب تسجيل اموال غير منقولة لم يسبق تسجيلها ان يعلن بصورة واضحة تفاصيل ذلك الطلب في صحيفة او صحيفتين محليتين وفي مكان بارز في القرية التابعة لها تلك الاموال على نفقة صاحب العلاقة وان يدعو فيه كل من له اعتراض على هذا الطلب ان يتقدم به الى مأمور التسجيل المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الصحف .

المادة ٥ - بعد انقضاء المدة المعينة في المادة الرابعة على مأمور التسجيل بعد استيفاء رسم الكشف ان يذهب على نفقة صاحب العلاقة الى موقع الارض المطلوب تسجيلها مجددا للتحقيق عن جهة التصرف واسبابه وسماع جميع الاعتراضات الواردة وان ينظم محضرا يوقعه مع المجاورين واهل الخبرة يبين فيه تفاصيل الاموال غير المنقولة وواقع الحال سواء بالنسبة للطلب او للاعتراضات الواردة ضده وان يرفق التقرير بمخطط دقيق للاموال غير المنقولة لغرض معرفة حدودها ومساحتها وترفع كافة اوراق المعاملة بكتاب الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة للنظر فيها .

المادة ٦ - أ - تشكل في كل من المحافظات والاولوية والاقضية لجنة برئاسة المحافظ او مساعده او المتصرف او القائم مقام وعضوية المحاسب ومأمور التسجيل كل منهم في مقاطعته للنظر في معاملات التسجيل وصدار القرارات المناسبة بشأنها ، ولها حق اعادة الكشف واستماع البيئات التي تراها وتكون قرارات اللجنة بالاجماع او بالاكثرية .

ب - اذا لم يقع اي اعتراض على معاملة التسجيل ، يقوم مأمور التسجيل بتسجيل الاموال غير المنقولة بأسم الطالب وفقا لقرار هذه اللجنة :

المادة ٧ - اذا وقع خلاف على معاملة التسجيل فللمتضرر ان يستأنف قرار اللجنة المذكورة في المادة السابقة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار الى لجنة استئنافية مؤلفة من مدير الاراضي والمساحة و احد قضاة محكمة الاستئناف يعينه وزير العدالة ومساعد النائب العام برئاسة من هو اعلى منهم درجة وينظر في الاستئناف تدقيقا الا اذا رأت اللجنة خلاف ذلك ويكون لها الحق في تصديق القرار المستأنف او فسخه او اعادته للجنة البدائية للعمل وتنفيذ ما تراه من تعليمات ويكون قرارها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٨ - أ - يجري تبليغ قرار اللجنة الاستئنافية الى المتضرر واذا لم يرد الى دائرة التسجيل اشعار من المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار بتوقيف معاملة التسجيل يسار بتمام معاملة التسجيل وفق القرار المذكور .

ب - اذا ورد للمأمور التسجيل بعد اقامة الدعوى قرار يتضمن اسقاط الدعوى او ردها من قبل المحكمة فيحق له ان يقوم بتمام معاملة التسجيل .

ج - اذا تم التسجيل في قيود دائرة التسجيل فيعتبر السند الصادر عنها وثيقة غير قابلة للطعن بها امام المحاكم من قبل المعارض او المعارضين انما يحق للغائب والمجنون والمعتوه والقاصر حق اقامة الدعوى على من سجلت الارض باسمه او على اصوله او فروعه وعلى الزوج والزوجة وذلك في حالة انتقال ملكية الارض الى اي من هؤلاء باية صورة من الصور .

المادة ٩ - يجوز لكل من اللجنة البدائية واللجنة الاستئنافية اثناء النظر في المعاملة ان تؤجل البت في القضية الى ان تطبق اعمال التسوية في المنطقة التي تقع الارض المراد تسجيلها ضمنها - اذ رأت ان ذلك اضمن لتحقيق العدالة - على انه اذا تبين فيما بعد ان ليس في النية اجراء التسوية في تلك المنطقة فللجنة ان ترجع عن قرارها بالتأجيل .

المادة ١٠ - يجري تبليغ القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون لاصحاب العلاقة بمعرفة مأمور التسجيل المختص او من ينوبه من مأموري التسجيل الآخرين اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في قضاء خارج عن اختصاص مأمور التسجيل المختص .

المادة ١١ - يلغى كل تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة ١٢ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٣ - رئيس الوزراء ووزراء المالية والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

حسين طلال

١٩٦٤/٢/١٨

رئيس  
الوزراء  
حسين بن ناصر

وزير  
الداخلية  
صالح المجالي

وزير  
العدلية  
حسن الكايد

وزير  
المالية  
نظام الشراي